استعار كتابا ليقرأ فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي
له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير اذ فيه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحها جاز
لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره
اعرني دابتك فرسخين او قال لفرسخين عن محمد رحمه الله انه قال له ان يركبها ذاهبا وايابا استحسانا
قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب
خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له
ان يذهب عليها ويجيء ويعبر بها غزوة وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار
من رجل امة ليرضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الامة قال المعير اردد علي جاريتي
قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يعظم الصبي وكذا لو استعار من رجل
فرسا ليغزو عليها فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه
كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكر والشراء كان للمستعير ان
لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب
صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء مثل رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة
قال ابو يوسف رحمه الله هو اعارة وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله تعالى رجل استعار
جمالا او فسطاطا ويريد المصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون
ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال لغيره هذه
الدار لك فخذ ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ان هذه اعارة وانما سمه سكناها
وكذلك سمه الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب
وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه
فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

لصاحبها

افضل ان تركها عند عامة العلماء رحمهم الله وقال بعضهم يحل رفعها وتركها عند عامة
العلماء رحمهم الله وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المعتزلة لا يحل رفعها
والصحيح قول علمائنا رحمهم الله خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير
او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار
والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كانت في القرية فترك الدابة

افضل

افضل واذا رفع اللقطة يعرفها الملتقط لقطة او وجدت ضالة او عندي فمن سمعتموه
يطلب ذلك واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا
ولم يفصل بين ما اذا كانت قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
في ما يبقى درهم او يساوي ما يبقى درهم فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة
يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت
اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا
وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين
الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف او اكثر
يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاث ايام وفي الدانق فصاعدا
يحفظ يوما يعرفه وان كانت دون ذلك ينظر سنة ويبيعه ثم يتصدق وقال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ليس في هذا تقدير
لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه
بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجيء فهو بالخيار ان شاء
امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها
بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة
قائمة في يد الفقير اخذها من الفقير وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان
شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملك الملتقط
من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على
وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذها
من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط
وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت
من صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها
الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف وهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل
له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا
ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)